قرار إداري رقم (592) لسنة 2019

بشأن

إلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري

مدير عام دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2011، بشأن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ويُشار إليها فيما بعد بـ "**الدائرة**"،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،

وعلى القرار الإداري رقم (20) لسنة 2018، بشأن منح بعض موظفي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تُلغى بموجب هذا القرار صفة الضبطية القضائية الممنوحة بموجب القرار الإداري رقم (20) لسنة 2018 المشار إليه عن كل من:

1. السيد/ مبارك حسن مبارك الجابري.
2. السيد/ عارف جاسم أحمد البلوشي.

ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقة التعريفية التي تم تسليمها لهما باعتبارهما من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهما، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهما إياها لتمكينهما من ضبط الأفعال المخالفة.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

د. حمد الشيخ أحمد حمد الشيباني

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 22 ديسمبر 2019 م

الموافـــــــــق 25 ربيع الآخر 1441 هـ